

الموقف الشرعي من المخدرات

د. مصطفى الأسمر سويطات

مدير أوقاف جنين (سابقاً)

فلسطين 2016

المقدمة

الحفاظ على مصالح الناس ضرورة شرعية واجتماعية سواء امن الناس ومصالح الأنفس وتوفير كل حاجاتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، فقد حرم الشارع الحكيم كل ما يلحق ضرراً بالإنسانية و يعتبر حفظها من الضرورات الخمس، ولا شك أن المخدرات هي من اخطر أنواع السموم القاتلة التي تفتك بالمجتمعات ويؤدي تعاطيها إلى إلحاق الضرر الجسيم بالإنسانية وأهمها العقل الذي هو مناط التكليف، والمتعاطي يرتكب جميع المعاصي والذنوب ويصل به المآل إلى المصحات العقلية أو الموت، فهذه الآفة ومن يزرعها أو يروجها أو يهربها ينبغي أن تقع عليه اشد العقوبات لتكون زاجرة وراذعه له ولغيره، وذلك حتى يأمن المجتمع على حياة الناس وصحتهم وعافيتهم، والإسلام هو الدين الحنيف وحده الذي يحفظ مصالح الناس وضرورتهم وهذه الآفة لا علاج لها إلا بتطبيق حكم الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

الخدر: فتور يعتري الشارب، والخدر في العين فتورها، والخدر الكسل والفتور. (1)

التعريف العلمي: مادة ذات مفعول مسكن ومؤثر بشدة على جهاز الإنسان العصبي وتسبب المواد المخدرة عدم الشعور بالألم أو النوم أو الذهول أو الغيبوبة وفقاً للكمية المتناولة، ويقال: المخدرة من خدر الشيء ستره، وقيل هي مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة وهي مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً وتسبب الإدمان. (2)

وعند أجهزة الأمن والإعلام والقانون تطلق على مجموعة متباينة من العقاقير التي تختلف في تأثيراتها النفسية والجسدية.

¹ ابن منظور: لسان العرب- مادة خدر - 232/4، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة خدر - 159/2، الفيروز أبادي: القاموس المحيط فصل الخاء باب الراء - 19/2.

² الموسوعة العربية العالمية: 423/22، الموسوعة الفقهية الكويتية: 262/36، الموسوعة العربية الموسعة: 2226/4.

وعند أهل الطب هي مجموعة المنومات والمنبهات (المنشطات للجهاز العصبي) ومن أهمها الكوكايين، والامفيتامين ومشتقاته والفنتلين، كما يشمل عقاقير الهلوسة. (3)

وعند منظمة الصحة العالمية: هي الاعتماد على العقاقير التي لها التأثير الجسدي أو النفسي أو كليهما معاً نتيجة سوء الاستعمال. (4)

تعريفها بشكل عام: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على مواد منبهاة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي بالفرد إلى التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد أو المجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً. (5)

تعريفها عند الفقهاء: لم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري، أما قبل ذلك فتحدث الفقهاء عن الحشيش والأفيون وغيرها من المواد المفترية أو المواد المسكرة. (6)

بعض علماء الشريعة استعمل لفظ المفسد والمرقد وأراد به المخدر وهو قريب من المعنى اللغوي. (7)

وقال بعض العلماء: المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وقيل إن النبات الذي فيه شدة وطربة هو المخدر وقيل أيضاً كل ما يتولد من شربه ما يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل ولا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز فهو مسكر وحرام. (8)

ملاحظة:

لا بد لنا أن نعرف الخمر في اللغة والاصطلاح لأن أدلة تحريم المخدرات هي أدلة تحريم الخمر لاستواء العلة بينهما وهي مخامرة العقل وستره.

³ البار: المخدرات الخطر الدايم ص 27.

⁴ المرجع السابق ص 29.

⁵ المرجع السابق ص 27.

⁶ المرجع السابق ص 37.

⁷ . القرافي: الفروق 1/217، 218.

⁸ ابن حزم: المحلى 7/506، الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي 5/229

الخمير لغة: خمير الشيء قاربه وخالطه, ورجل خمير: خالطه داء, والخمير ما اسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية والمخامرة المخالطة. (9)

الخمير اصطلاحاً: هي كل ما خالط العقل وغطاه سواء كان متخذاً من عصير العنب أم من غيره, ولأن المسكر يفسد العقل فيكون حراماً قليلاً وكثيراً, وقيل هي المادة الكحولية التي تحدث الاسكار من أي مادة كانت وبأي اسم من الأسماء, كما يدخل الأسماء الأجنبية كالعرق والكونياك والويسكي والرامذي والبيرة والشمبانيا وغيرها من الأسماء المستحدثة. (10)

خلاصة التعريفات:

مما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من المخدرات والخمير يتبين لنا أن كل ما يستر العقل ويخالطه ويؤثر في الذهن, ويختلط على الإنسان الإدراك والوعي ويمنعه من التمييز بين الخير والشر وبين الصواب وغيره, جاء في الأشباه والنظائر (السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم) (11) وهذا يبين لنا أن المخدرات والخمير تؤدي إلى السكر الذي يحدث خللاً في أعضاء الجسم وأطرافه وهو ما يسمى الخدر الذي يؤثر على الجهاز العصبي ويقلل من نشاطه كلما زادت الكمية زاد تأثيرها على الجسم والعقل, وكلما أدمن عليها انهارت صحته وخارت قواه, وانحرف فكره, وضل رأيه وعندها يصل إلى درجة من الحيوانية نتيجة السقوط والتردي في مهاوي المعاصي والذنوب جراء إدمانه على هذه المواد السامة والتي تؤدي أخيراً إلى موته ميتة ممقوتة عندها لا يأسف عليه احد.

المطلب الثاني: علاقة المخدرات بالمسكرات

المخدرات لم تكن معروفة عند الفقهاء الأقدمين من علماء السلف وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار, جاء في تهذيب الفروق (اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه

⁹ ابن منصور: لسان العرب: مادة خمير - 254/4

¹⁰ الموسوعة العربية العالمية: 162/10, العمراني: نيل الاماني 1368/3 الشوكاني: نيل الاوطار 198/8 المرغناني:

الهداية 1533/4

¹¹ الماوردي: الاشباه والنظائر ص 217

الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم).⁽¹²⁾ وبما أنها لم تكن معروفة عند علماء السلف فقد اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين بناء على خلافهم هل هي من المسكرات فإذا كانت من المسكرات فإنها تأخذ حكمها كاملاً، أو هل هي من غير المسكرات وبناءً عليه تأخذ حكماً آخر غير حكم الخمر وفيما يلي بيان لأقوالهم:

الرأي الأول: القول بأنها مسكرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيتمي وابن حجر العسقلاني والذهبي وابن قيم الجوزية والصدىق أبادي والشيخ تقي الدين الحنبلي وابن حزم والصنعاني. ويرى هذا الفريق من أهل العلم أن هذه المواد المخدرة تعد من المسكرات وهي كأنواع الخمر المختلفة ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تنطبق على الخمر لاشتراكهما معاً في نفس علة التحريم وهي الاسكار.⁽¹³⁾

حجتهم: 1. أدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة:

أ. قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ⁽¹⁴⁾

ب. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

(15)

ج. حديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر).

(16)

2. قالوا إن الخدر الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو أشد من جملة أثارها السيئة التي تجعلها أعظم ضرراً وافتك شراً من الخمر.

¹² أنظر: تهذيب الفروق: 216.2/1.

¹³ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 47/10، ابن تيمية: السياسة الشرعية: ص108.

¹⁴ سورة المائدة: آية 90

¹⁵ النووي: شرح صحيح مسلم 172/13، الإمام أحمد المسند - 29/2

¹⁶ المرجع السابق: حديث رقم 529/5-3687

قال ابن حجر: في معرض قوله عن الحديث كل مسكر خمر قال: "المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام والحديث ما اسكر كثيرة فقليله حرام صحيح على شرط مسلم واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما أسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها, وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث لشارب الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها (17) جاء في مدارج السالكين (وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر إما الم شديد يغيب به العقل حتى يكون كالسكران). (18)

3. قال ابن تيمية الحشيشة حرام يجلد صاحبها كشارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حيث يحدث عند المتعاطي التخنث والدياثة, والخمر أخبث منها لأنها تقضي للمخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة, وحكى العراقي وابن تيمية: "الإجماع على تحريم الحشيشة ومن استحلها كفر". (19)

4. استدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" قال: "حكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل العراقي بالحديث المذكور فأعجب الحاضرين" ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً. (20)

قال الصنعاني: ويحرم ما اسكر من أي شيء وان لم يكن مشروباً كالحشيشة وإنما تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة, وأما البنج فهو حرام(21)

5. قول ابن حجر المكي الهيثمي: قال إن الخمر مع الاسكار لا ينافي أنها مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق وتشتك هذه مع الخمر في إزالة العقل المقصود للشارع حفظه لأنه آلة الفهم ومناطق التكليف. (22)

17 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 47/10

18 أنظر: ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين 308/3-309

19 ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 108 الصنعاني: سبل السلام 35/4

20 الفروق 216/1

21 الصنعاني: سبل السلام 35/4

22 ابن حجر الهيثمي: الزواجر 216

أما المسكرات والمخدرات الجامدة الأصل في تحرم كل ذلك ما رواه أبو داود في سننه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر). (23)

قال العلماء: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، والمخدرات كلها تسكر وتخدّر وتفتّر. (24)

وقال ابن حجر أيضاً أن الحشيشة نجسة إذا ثبت أنها مسكرة وقال بعض العلماء في أكلها مائة وعشرون مضرة دينية وهذه القبائح موجودة أيضاً في الأفيون بل يزيد الأفيون مسخاً للخلقة وعد ذلك من الكبائر.

وهي تفسد العقل والمزاج وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، جاء في الزواجر: فو الله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنها زينها للأنفس الخسيسة فاستهووها وقالوا بها:

قل لمن يأكل الحشيشة عشت في أكلها بأقبح عيشة

قيمة العقل بدرة فلماذا يا أبا الجهل بعته بحشيشة (25)

الرأي الثاني: إنها مخدرة وليست مسكرة:

وممن قال بهذا الرأي الإمام النووي والسرخسي وابن عابدين والقرافي والشيخ حسين مفتي المالكية.

1. يرى القرافي: إن الحشيشة مفسدة للعقل وليست مسكرة لوجهين

أ. إنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان.

ب. شراب الخمر تكثر عربدتهم ويستعملون السلاح على بعضهم ولا يأبهوا بالأمور

العظيمة التي لا يجرؤون عليها حال صحوهم وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقاء

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يفعلون ذلك ولم يسمع عنهم العداوة كشراب الخمر بل

هم همدة سكوت مسبوتين فلو سابههم احد أو شتمهم لم نجد فيهم قوة وبطشاً كأهل الخمر

بل هم أشبهه بالبهائم ولذلك غالباً القتل من أهل الخمر لا من أكلة الحشيشة، فلهمذين

²³ سبق تخريجه

²⁴ ابن حجر الهيتمي: الزواجر 202، الصديق ابادي عون المعبود 73/10

²⁵ ابن حجر الهيتمي: الزواجر 216

الوجهين فإنها من المفسدات لا من المسكرات ولا اوجب فيها الحد ولا أبطل فيها الصلاة بل عليها التعزير الزاجر .

وعرف المفسد: ما يزيل العقل دون الحواس, والمرقد كالبنج والأفيون ما يزيل العقل والحواس معا والقسمان يدخلان في نطاق المخدرات عندهم لأنه جعلهما في مقابلة المسكرات (26)

2. جاء في روضة الطالبين: (ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام لكن لا حد في

تناوله فانه يرى هنا أن المخدرات ليست من المسكرات). (27)

3. حكي صاحب كفاية الطالب: ثلاثة أقوال في أكل الحشيشة

أ. إن عليه الحد لتناولها: هنا عدها كالمسكرات في الحكم.

ب. انه يؤدب لتناوله المخدر: وهنا لم يعدها من المسكرات فلم تأخذ حكمها.

ج. إن تناولها بعدما حمصت فانه يحد وان تناولها قبل ذلك فانه يؤدب.

لكن الإمام العدوي رجح أثناء تعليقه على هذه الأقوال أنها مخدرة وليست مسكرة وعلى

متناولها الأدب. (28)

حجتهم:

1. استدل أصحاب هذا الرأي بأن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة ودليل ذلك حديث أم سلمه

رضي الله عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) حيث عطف

المفتر على المسكر والعطف يقتضي المغايرة (29)

2. إذا شرب البنج أو شيئاً حلواً فذهب عقله لا يقع طلاقه لأنه بمنزلة المعتوه وفي غير الخمر

من الاشربة لا يجب الحد إلا بالسكر. (30)

3. إنها لا تحدث ما تحدثه الخمر من شدة الطرب والنشوة وقوة العداوة والبطش في المخاصمة

والمقاتلة, بل تحدث الخبل والعجز والسكوت حتى عند اشد المواقف مواجهة وكما قيل هم

أشبهه بالبهائم. (31)

26 القرافي: الفروق 2017/1-2018

27 أنظر: النووي: روضة الطالبين: 378/7

28 العدوي: حاشية العدوي 303/2

29 الصديق أبادي: عون المعبود 126/1

30 السرخسي: المبسوط 3/24

31 القرافي: الفروق 2017/1-2018

الترجيح والتأصيل الشرعي:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين يتبين للباحث أن كلا منهما متفق على حرمة المخدرات لأنها تفعل ما تفعله الخمر من مخالطة العقل وتشويش الذهن وما يتبع ذلك من ضرر على النفس والجسم.

لكن الخلاف وقع في وجوب الحد على متعاطيها، فأصحاب الرأي الأول يعتبرونها كالخمر ويترتب عليها ما يترتب على الخمر من أحكام باستواء العلة بينهما وهي الاسكار لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال (والخمر ما خامر العقل) (32) وكذلك جميع الأدلة الواردة في تحريم الخمر من الكتاب والسنة وأشدها بياناً وأوضحها حديث أم سلمة رضي الله عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (33).

وعليه فإن كل ما سبق من أدلة هذا الفريق تبين أن الخمر والمخدرات تشتركان معاً في مخالطة وتغطية العقل وتقدير وتخدير الجسم والأعضاء ومن هنا تشتركان في الحكم، وهذا هو الرأي الراجح وهو أن المخدرات من المسكرات فتأخذ حكمها.

المطلب الثالث : حكم تعاطي المخدرات

اختلف الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات على قولين بناء على اختلافهم في مساواة المخدرات بالخمر وبناء عليه تأخذ حكمها، وقول آخر إنها ليست كالخمر بل هي مفسدة للعقل ولا تأخذ حكم الخمر، وهذا بيان لأقوالهم:

القول الأول: يجب على المتعاطي حد الخمر وهو قول ابن تيمية والذهبي وابن حزم وابن قيم الجوزية وابن حجر الهيتمي وابن حجر العسقلاني والصنعاني، وهذا هو رأي العلماء المتأخرين والمحدثين، وقد سبق دليلهم من أن المخدرات كالمسكرات مفسدة للعقل وضررها على الجسم والعقل اشد من الخمر بكثير وعليه فإنها تأخذ حكم الخمر في العقوبة وهي الحد أربعين أو ثمانين جلدة وهو الراجح. (34)

³² ابن حجر: فتح الباري: 480/10

³³ سبق تخريجه: ص 6

³⁴ القرافي: الفروق: 216/1، ابن مفتي المالكية: تهذيب الفروق: 216/1، ابن حجر الهيتمي: الزواج: ص 202، ابن تيمية: السياسة الشرعية: ص 108، ابن حزم: المحلى: 416/2، ابن ضويان: منار السبيل: 240/2، ابن حنبل: المعتمد: 416/2.

القول الثاني: فيها تعزير دون الحد: وهو قول الإمام النووي والسرخسي وابن عابدين والقرافي والشيخ حسين مفتي المالكية وغيرهم، ويرى أصحاب هذا القول إن الشرع أوجب الحد في المسكر المشروب لا المأكول، ولأن المخدرات الجامدة لا تحدث ما تحدثه الخمر من النشوة والشدة والطرب وقوة المخاصمة والمقاتلة.⁽³⁵⁾

الترجيح: الرأي الراجح هو القول الأول بوجود حد الخمرة على متعاطي المخدرات وهو رأي جميع العلماء المعاصرين لاشتراكهما في العلة ألا وهي الاسكار، ولتنفسي المخدرات في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة فلا بد من عقاب زاجر ورادع لهذا الخطر الداهم وهو إقامة حدود الله تعالى والله اعلم.

المطلب الرابع : حكم مروج ومهرب المخدرات

لم يرد في كتب الفقهاء الأقدمين عقوبة محددة على المهرب والمروج والتاجر الذي يبيع المخدرات من أجل كسب المال، ولكن ورد جواز إحراق وإتلاف هذه المخدرات لما لها من مفساد عظيمة.

لكن الفقهاء حديثاً تشددوا في توقيع العقوبة على مروج ومهرب وتاجرا لمخدرات حتى وصلت إلى حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف وممن تشدد في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقد أفتى في قراره الصادر رقم 1407/6/20/124 بما يلي:

- 1) بالنسبة لمهرب المخدرات فان عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب بل على الأمة بمجموعها .
- 2) بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم 1401/11/11/85 هـ أن مروج المخدرات للمرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة .
- 3) إن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

³⁵ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 456، 455/6، السرخسي: المبسوط: 3/24، القرافي: الذخيرة: 406/9، أبو الحسن المالكي: كفاية الطلب: 303/2، العدوي: حاشية العدوي: 303/2، النووي: روضة الطالبين: 378/7، الماوردي: الأحكام السلطانية: ص 229.

وبناء عليه فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلغ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية رقم 4/ب/9666 بتاريخ 1407/7/10هـ بالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم.

ملاحظة: ومن الدول التي تحكم بالإعدام على مهرب ومروج المخدرات : الصين الشعبية وقد حكمت بإعدام المتعاطي أيضا، وماليزيا وسنغافورة وتايلاند واندونيسيا وسيريلانكا وإيران والعراق وتحكم على المتعاطي أيضا ، ومصر والمملكة العربية السعودية .⁽³⁶⁾

المطلب الخامس: حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة كل المواد التي تقسد العقل سواء من المواد المائعة كالخمر أو الجامدة كالمخدرات، لكن هل يجوز التداوي بها، انقسم الفقهاء إلى فريقين بناء على خلافهم هل هي من المسكرات فعندها تأخذ حكمها، أم أنها ليست من المسكرات فيختلف حكمها:

الفريق الأول: إنها كالمسكرات :

ومن قال بذلك فإنها تأخذ حكم الخمر ولا يجوز التداوي بها حتى لو كان القدر المستعمل منها نذرا يسيرا للأحاديث الكثيرة الواردة في عدم جواز التداوي بالخمر وأنها داء لا دواء ، وهذا قول العلماء الذي سبق ذكره ، ومنهم ابن تيمية وابن حجر العسقلاني وابن حجر المكي،⁽³⁷⁾ قال الإمام مالك : ولا يشرب المضطر الخمر ، وقال: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر لما جاء في الخمر إنها رجس، ولا يتعالج بالسكر وان غسل بالماء .⁽³⁸⁾

دليلهم: من السنة المشرفة :

- (1) الحديث الشريف : (تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء إلا أتزل له دواء) .⁽³⁹⁾
- (2) الحديث الشريف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث: يعني السم).⁽⁴⁰⁾

³⁶ البار: المخدرات الخطر الداهم ص75 .

³⁷ ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 107، ابن حزم: المحلى 478/7، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 47/10

³⁸ المواق: التاج والاكليل 318/6، الحطاب: مواهب الجليل 318/6.

³⁹ ابن عبد البر: التمهيد 273/5

⁴⁰ الشوكاني: نيل الاوطار 229/7

3) ما رواه البخاري عن ابن مسعود موقوفا (إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) وقول ابن مسعود ينسجم مع قوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس بدواء) أي نفي التداوي بالمحرمات خصوصا المسكرات منها. (41)

4) سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها للدواء فقال (انه ليس بدواء ولكنه داء) (42)

وعليه يحرم التداوي بالخمير وسائر الأمور النجسة أو المحرمة التي حرّمها الله ولو لم تكن نجسة .

الفريق الثاني: يجوز التداوي بالقدر اليسير منها فيما لو أشار الأطباء من أهل الاختصاص والثقة بدينهم على بعض المرضى بتناول القدر اليسير بقصد العلاج كتسكين بعض الآلام. وهذا رأي كثير من الأقدمين منهم ابن عبيد بن القرفي والشيخ عيش. (43)

حجتهم: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنها من الأدوية المباحة لأن الحرمة إنما هي لضررها وإفسادها العقل، لكنه يبيح القدر اليسير منها بقصد التداوي وذلك لانتفاء علة الحرمة وهي الضرر والإفساد وذلك قياسا على حرمة الميتة فيجوز للمضطر الأكل منها بقدر ما تتدفع به الضرورة قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (44) والمريض مضطر لذلك وهذه بعض من أقوالهم :

جاء في التاج والإكليل: (الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكن كثيره مختارا إلا لضرورة أو عذر). (45) وفي حاشية رد المحتار (الجامد كالحشيش والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة). (46) وفي روضة

41 النووي: شرح صحيح مسلم 152/13

42 النووي: شرح صحيح مسلم 152/13

43 القرافي: الفروق 1/218، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6/455، الشيخ عيش: منح الجليل على مختصر خليل

44 532/4، الماوردى: الأحكام السلطانية ص 229

44 سورة البقرة آية 173

45 أنظر:المواق: التاج والإكليل: 317/6.

46 أنظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار: 456، 455/6.

الطالبين (ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك : قلت الأصح الجواز ، جاز تناوله قطعاً). (47)

الترجيح :

الراجح هو القول الأول بعدم جواز التداوي بها لا بالقليل ولا الكثير لأن حكمها كالمسكرات فتأخذ حكمها لاشتراكهما في علة واحدة ، وهذا هو رأي جميع المعاصرين للأدلة القوية التي سبق ذكرها ، والله أعلم.

المطلب السادس: حكم زراعة المخدرات

ذهب جميع الفقهاء الأقدمين والمحدثين إلى حرمة زراعة المخدرات بيعاً وتجارة وتهريباً، وإن المال المكتسب من ذلك حرام لا يجوز الحج منه ولا تقبل منه الزكاة ولا الصدقة. (48)

وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وإن من استحلها كفر (49)

الخلاصة: لا شك أن رأي الفقهاء في تحريم زراعة المخدرات والاتجار بها وحرمة كسبها له وجاهاته لما يترتب عليها من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمعات، فهي قتل للنفس الإنسانية، وقد نهى الدين الحنيف عن كل ضرر، فالقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁰⁾. أي نهى عن كل فعل فيه ضرر ولا إضرار بأحد من الناس وهذه القاعدة لفظ لحديث شريف. (51) وعليه يتبين لنا أن زراعة المخدرات والاتجار بها هي من أشد أنواع الكسب الحرام.

الخاتمة

47 أنظر: النووي: روضة الطالبين: 378/7

48 البار: المخدرات الخطر الداهم ص 49.

49 الصنعاني: سبل السلام 35/4.

50 ابن ماجه: السنن: حديث رقم (2340)430/3، قال : صحيح لغيره، ومال إلى تصحيحه الحافظ العراقي.

51 أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص165.

بعد هذا العرض لموضوع المخدرات وخطرها على المجتمعات توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

- 1) المخدرات والخمر سواء في الحرمة والعقوبة لاستوائهما في العلة وهما من أخطر السموم القاتلة.
 - 2) تعاطيها يؤدي إلى إضاعة العقل، وغير العاقل تصرفاته تأبأها الطباع السليمة والنفوس السوية 0
 - 3) هذه السموم تؤدي إلى إضاعة الأنفس والأموال وتعطيل طاقات الإنسان وارتكاب كل المعاصي والآثام.
 - 4) ضرر المتعاطي البالغ على أسرته وأهل بيته نفسيا واجتماعيا ودينيا .
 - 5) لا بد من عقوبات زاجرة ورادعة وحازمة للمتعاطين والمهريين والمروجين.
 - 6) كل القوانين الوضعية وأجهزة مكافحة المخدرات في العالم عاجزة عن وضع حد لهذه الآفة المنكرة .
 - 7) على الأسرة المسلمة أن تحصن نفسها بدين الله تعالى بإتباع أوامره واجتتاب نواهيه .
 - 8) مراقبة الأبناء وحفظهم من قرناء السوء، وأماكن الفساد ومراقبة تصرفاتهم خصوصا الانترنت وغيره .
 - 9) العلاج الوحيد لهذا الخطر الداهم وهذه السموم القاتلة التي تفتك بالناس خصوصا الناشئة منهم ،هو شرع الله تعالى الإسلام الحنيف الذي جاء به رسولنا الكريم والذي يهدف إلى رعاية وحفظ مصالح الناس في العاجل والأجل ، وهي مصلحة الشارع العظمى .
- والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

قائمة المراجع

1)أبادي: شرف الحق محمد أشرف الصديق أبادي:عون المعبود،دار إحياء التراث

العربي،بيروت،ط2/2001

- (2) البار: محمد علي : المخدرات الخطر الدايم، دار القلم، دمشق، دار العلوم بيروت ط1/1988..
- (3) ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار المعرفة ، بيروت .
- (4) ابن حجر العسقلاتي: أحمد بن علي بن محمد: فتح الباري، المكتبة السلفية ، القاهرة .
- (5) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي المكي: الزواجر من اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت/1982.
- (6) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار التراث ، القاهرة، تحقيق محمد أحمد شاكر .
- (7) أبو الحسن المالكي: علي أبو الحسن: كفاية الطالب: مع حاشية العدوي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ط1412هـ.
- (7) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، دار الفكر ، ط3/1992.
- (9) الزحيلي: محمد: المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم ، دمشق، ط1/2007.
- (10) الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق، ط1.
- (12) السيوطي: الإمام جلال الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1987.
- (13) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات ، دار ابن عفان للنشر، السعودية ط1/1997.
- (14) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
- (15) آل الشيخ: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: فتاوى ورسائل، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- (16) الصنعاني: محمد: سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، ط4/1960.

- (17) ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1/2003.
- (18) ابن ضويان والشيباني: إبراهيم بن محمد بن سالم، عبد القادر بن عمر الشيباني: المعتمد في فقه الإمام أحمد، دار الخير، ط1/1991.
- (19) ابن عابدين: محمد: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2/1979
- (20) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد أنمري القرطبي: التمهيد، ط/1976.
- (21) العدوي: أحمد أبو البركات بن محمد بن أحمد: حاشية العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- (22) العمراني: محمد بن إسماعيل: نيل الأمان، مكتبة الرشاد، صنعاء، ط1/2009.
- (23) عlish: أبو عبدالله اشيوخ عlish: فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
- (26) القرافي: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق، دار المعرفة، بيروت .
- (28) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.
- (29) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1982.
- (31) المرغناني: برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية، دار السلام للطباعة والنشر، ط1/2011.
- (32) الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي: المدونة، مطبعة السعادة، مصر.
- (33) ابن مفتي المالكية: محمد علي ابن الشيخ حسين: تهذيب الفروق، بهامش الفروق، دار المعرفة، بيروت .
- (33) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العدوي: التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت /1992.
- (35) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1992.

36) الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2/ 1996.

37) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/ 1996.

38) الموسوعة العربية الموسعة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دار الجيل، بيروت،
القاهرة.